

# المجلس 4 من شرح (منظومة التفسير للزمزمي) | برنامج أصول العلم\_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله رجال للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:00](#)

وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الرابع في شرح الكتاب الثامن من المستوى الثاني من برنامج اصول العلم في سنته السادسة ثمان وثلاثين واربع مئة والالف وتسع وثلاثين واربع مئة والالف. وهو - [00:00:30](#)

منظومة التفسير للعلامة عبدالعزيز بن علي الزمزمي رحمه الله المتوفى سنة ست رحمه الله سنة ست وسبعين وتسعمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله العقد الثاني ما يرجع الى السند - [00:01:01](#)

وقبل الشروع في هذا الدرس انبه الى امرين يتعلقان بالدرس الماضي احدهما انه وقع سهو مني في الاعلام باول النازل في المدينة. فقد سبق تقريره في شرح القول للمنير على خلاف ما ذكرت. فان الاتفاق الذي نقله ابن حجر في فتح الباري هو اتفاقهم على -

[00:01:21](#)

ان اول النازل بالمدينة هو سورة البقرة فيكون حينئذ ما روي من كونه سورة ويل للمطففين اما مسند ثابت في حديث ابن عباس عند ابن ماجه لكنه ليس صريحا. واما صريح عن ابن عباس - [00:01:50](#)

لكنه غير صحيح وانما صح خلافة عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبيان هذه المسألة مع تقويم القول موجود في تفريغ الدرس الماضي ولاجل هذا سنفرج عن هذا الدرس في نشره - [00:02:17](#)

مفرغا في الموقع المعتاد نشره والامر الثاني ان اهل العلم رحمهم الله عنوا ببيان اخر النازل من القرآن مطلقا. وقد تقدم انه اختلفوا فيه على اقوال وقل ذكر اخر النازل - [00:02:42](#)

في مكة فانهم عنوا باول النازل مطلقا او مقيدا. فاول النازل مطلقا اي مما كان بمكة هو سورة العلق في صدرها على القول الاصح المشهور. واما اول النازل في المدينة فهو - [00:03:09](#)

سورة البقرة واما اخر النازل بمكة فقل من ذكره. وروي فيه شيء عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن الضريس في فضائل القرآن واسناده ضعيف ان اخر ما نزل - [00:03:33](#)

بمكة هو سورة المطففين وذكر غيره عن غيره ولم يروى في ذلك شيء يصح لكن همهم انصرفت عن اشتغال تعيينه وبيانه لعدم تعلق شيء به بخلاف اول الناس مطلقا او مقيدا. فاول النازل مطلقا اي باعتبار - [00:03:54](#)

داء الوحي واول النازل مقيدا اي باعتبار حال الهجرة التي وقعت الى المدينة. واما كون ذلك هو اخر النازل فظاهر المنفعة بانقطاع الوحي. واما اخر النازل بمكة مقيدا فلا يترتب عليه كبير فائدة - [00:04:23](#)

فقل ذكره عند المصنفين في علوم القرآن. ومنهم صاحب النظم مع اصوله فانهم لم يعنوا به وانما اعتنوا ببيان اخر النازل مطلقا دون التقييد بمكة نعم احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:04:43](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال العلامة الزمزمي رحمه الله تعالى في منظومته في التفسير

العقد الثاني ما يرجع الى السند وهي ستة انواع. ذكر المصنف رحمه الله العقد الثاني من - [00:05:08](#)

نقود منظومته الستة وهو ما يرجع الى السند. ويندرج في هذا العقد ستة انواع واعلم فالنوع الاول والثاني والثالث المتواتر والاحاد والشاذ المتواتر والاحاد والشاذ. والنوع الرابع قراءات النبي صلى الله عليه وسلم الواردة عنه. قراءات النبي صلى الله عليه وسلم الواردة عنه - [00:05:30](#)

والنوع الخامس والسادس الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين. الرواة بعض من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن ما يقرأه. الذين اشتهروا بحفظ القرآن واقرائه. ويجمع هذه الانواع الستة عند المصنف اصل واحد هو السند - [00:06:09](#)

ويجمع هذه الانواع الستة عند المصنف اصل واحد هو السند والسند اصطلاحا ايش الرواة الموصلة الى المتن. وغيره نعم طريق المد هاه طيب اين المتن في القراءات وفي علوم القرآن والتفسير - [00:06:40](#)

ها يعني سلسلة الرواة التي تنتهي الى ما نقول. السند اصطلاحا هو سلسلة الرواة التي تنتهي الى منقول ومنه ما يراد عند المحدثين فان ذكر اسم المتن فان ذكر اسم المتن يتعلق بصناعة المحدثين - [00:07:19](#)

واما السند عامة فهو يتعلق بانواع المنقول. فانت تجد نقل قراءة قرآنية بسند. وتجد نقلة حديث بسند وتجد نقل قول لصحابي بسنده وتجد نقل بيت من الشعر بسند وتجد نقل حكاية بسند. فالمعتمد حينئذ النظر الى المعنى العام للسند اصطلاحا. وهو - [00:08:00](#)

سلسلة الرواة التي تنتهي الى من قول. فلا يختص السند بالقرآن فلا يختص السند بالقرآن ولا الحديث. ويعم كل من قول روي على هذا الوجه. ويقال فيه ايضا الاسناد. ويقال فيه ايضا - [00:08:33](#)

اسناد من اطلاق اسم المفعول على المصدر من اطلاق اسم المفعول على المصدر. كالخلق بمعنى المخلوق كالخلق بمعنى المخلوق. فالسند بمعنى الاسناد. فالسند بمعنى الاسناد وقد يفرق بينهما فيقال في الاسناد هو حكاية طريق المنقول هو حكاية طريق - [00:09:03](#)

المنقول اي بيانه وذكره اي بيانه وذكره فلو قدر انه بين اعينكم حديث نبوي اوله سلسلة واخره من قول هو الذي يسمى متنا. فان هذه السلسلة تسمى سندا فاذا اريد حكايتها قيل - [00:09:47](#)

فلو اراد احد ان يلتمس من احد قراءة طريق المنقول قال له اقرأ اسناد الحديث. اقرأ اسناد الحديث. او قال اقرأ سند الحديث. فاذا قرأ او سمي فعله اسنادا لا سندا سمي فعله اسنادا لا سندا - [00:10:25](#)

والسند مؤلف من شيئين. والسند مؤلف من شيئين. ما هما اي سند امامك الان؟ مؤلف من شيئين ولا بد ما هما تم احسن مؤلف من شيئين احدهما هواة وهم النقلة احدهما غواة وهم - [00:10:58](#)

نقله الذين يأترون المنقول بعضهم عن بعض الذين يأترون المنقول بعضهم عن بعض. والآخر صيغ اداء صيغ اداء وهي العبارات التي يخبر بها عن صفة النقل. العبارات التي يخبر بها عن صفة النقل - [00:11:28](#)

فمثلا قول البخاري رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص - [00:12:13](#)

قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول انما الاعمال وبالنياب الحديث فان السند المذكور مؤلف من الشيئين السابق ذكرهما. فاما - [00:12:45](#)

فرواته فهم عمر بن الخطاب وعنه علقمة بن وراء وعنه محمد ابن ابراهيم التيمي وعنه يحيى ابن سعيد الانصاري وعنه كان ابن عيينة وعنه عبدالله بن الزبير الحميدي. وعنه محمد بن اسماعيل البخاري. واما صيغ الاداء - [00:13:08](#)

فهي حدثنا واخبرنا وسمعت وعن فكل سند لمن قول من حديث او غيره فهو مشتمل على رواية مع صيغ اداء والسند المتعلق بنقل القرآن ثلاثة انواع السند المتعلق بنقل القرآن ثلاثة انواع - [00:13:41](#)

اولها سند قراءة اولها سند قراءة وهو ايش السند الذي ينتهي السند الذي ينتهي الى اختيار قراءة السند الذي ينتهي الى

اختيار قراءة مضافة يا امام متبوع فيها - [00:14:28](#)

مضافة الى امام متبوع فيها وثانيها سند رواية. سند رواية وهو السند الذي ينتهي الى الاخذ عن امام قراءة. سند الذي ينتهي الى

الاخذ عن امام قراءة وثالثها سند طريق سند طريق - [00:15:08](#)

وهو السند الذي ينتهي الى الاخر عن احد الرواة السند الذي ينتهي الى الاخر عن احد الرواة الاخذين عن امام قراءة. الاخذين عن امام

قراءة فالاسانيد الدائرة في علم النقل القرآني ومنه القراءات تارة تكون سند قراءتنا وتارة تكون - [00:15:45](#)

هذا رواية وتارة تكون سند طريقه. فاما سند القراءة فهو السند الذي ينتهي الى امام قراءة متبوع فيها. فان من نقلة القرآن من صار له

واختيار في القراءة ينسب اليه. كما يقال قراءة عاصم - [00:16:33](#)

فان عاصم يعد من الائمة الذين لهم اختيار في القراءة مما تلقوه عن شيوخ ويعد هو وغيره. ائمة قراءة باعتبار شهرتهم بنقلها على

وجه ما باعتبار شهرتهم بنقلها على وجه ما لا انهم اقتصوا بها دون - [00:17:03](#)

لا انهم اقتصوا بها دون غيرهم. فالقراءة التي قرأ بها عاصم هي قراءة غيره ممن تقدم لكنه شهر باختياره الذي حفظ ونقل عنه وصار

مشهورا وتارة يكون السند منتهيا الى راو عن امام القراءة - [00:17:33](#)

فان الائمة الذين لهم اختيار في القراءة يكون لاحدهم رواة يشتهرون بالنقل عنه. فان عاصم شهر له من الرواة عنه راويان ما حفص

بن سليمان وشعبة بن عياش ويقال له ابو بكر - [00:18:03](#)

فهذان يسميان ايش؟ راويين ويكون السند المنتهي اليهما سندان ايش؟ رواية. وتارة يكون السند نهيا الى احد الاخذين عن احد الرواة

الناقلين عن امام وانس فلان فلا يكون النقل منتهيا الى الامام ولا الراوي عنه وانما الى احد - [00:18:33](#)

دونه كما يقال من طريق وعبيد ابن الصباح في رواية حفص في قراءته على عاصم فيسمى ما سفل من الناقلين عن الرواة ولو كان

بينه وبينهم احد يسمى طريقا يسمى طريقا. ومن المشهور في القراءات - [00:19:13](#)

عند ذكر رواية ورش عن نافع قولهم من طريق الازرق او من طريق الاصهاني فهذان طريقان مشهوران في رواية ورش عن نافع

والطرق اكثر من الرواة. والرواة اكثر من القراء. وهذا معنى قول - [00:19:51](#)

ابن الجزلي في طبيته فهي زهى الف طريق تجمع اي باعتبار اخي الاسانيد بالرواية عن من نقل القراءة متأخرا مما يرجع الى اية عن

قراءة امام من الائمة المتبوعين ومما ينسب اليه ان نقل القرآن يستعمل فيه اسم - [00:20:24](#)

طريق بمعنى اخر وهو القراءة المضمنة كتابا من الكتب. القراءة المضمنة كتابا من الكتب فيقال من طريق الشاطبية. او من طريق

الدرة او من طريق طيبة النشأ اي باعتبار القراءة المنقولة فيها فهو يقرأ بمظمنها. فهو يقرأ بمظمن - [00:21:01](#)

فصار الطريق في نقل القرآن له معنيان له نوعان فصار الطريق في نقل القرآن له نوعان احدهما طريق راوي طريق راوي. وهو معنى

الذي تقدم اولا وهو المعنى الذي تقدم اولا من كون السند ينتهي الى - [00:21:36](#)

اخر عن راو ينقل عن امامه والاخر طريق كتاب طريق وهي القراءة بمظمنه وهي القراءة اي بما فيه من نقل القراءات اي بما فيه

من نقل القراءات. فاذا قلنا مثلا - [00:22:10](#)

قراءة حفص عن عاصم من طريق الشاطبية اي بمظمن ما اشتملت عليه الشاطبية من احكامها. اي ما اشتملت عليه الشاطبية من

احكامها فمثلا القراءة لحفص عن عاصم بقصر المنفصل لا تكونوا من طريق الشاطبية. وانما تكون من طريق طيبة النشر اي ان هذا

الحكم ليس من - [00:22:40](#)

احكام قراءة رواية حفص عن عاصم بالشاطبية وانما في احكام رواية حفص عن عاصم في طيبة النشر نعم الله اليكم قال رحمه الله

النوع الاول والثاني والثالث المتواتر والاحد هو الشاد - [00:23:18](#)

والسبعة القراء ما قد نقلوا فمتواتر وليس يعمل بغيره في الحكم ما لم يجري مجرى التفاسير والا فادري. قولين ان عارضه مرفوع

قدمه الى القول هو المسموع. والثاني لا حال كالثلاثة تتبعها قراءة الصحابة. والثالث الشاذ الذي لم يشتهر مما قرأه - [00:23:44](#)

تابعونا واستمعوا وليس يقرأوا بغير الاول وصحة الاسناد شر ينجلي له كشهرة الرجال الضبط نفاق لفظ العرب والخط ذكر المصنف

رحمه الله في هذه الجملة النوع الاول والثاني والثالث من الانواع الستة الراجعة الى السند. فقال النوع الاول والثاني - [00:24:04](#) المتواتر والاحاد والشاذ. وهذه الانواع هي النوع الثالث عشر والرابعة عشر والخامس عشر من الانواع الخمسة والخمسين. وهذه الانواع هي النوع الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الانواع الخمسة والخمسين الحاصرة هذا - [00:24:36](#) مما عنده. وبين فيها ست مسائل. فالمسألة الاولى كون قراءة القراء السبعة متواترة كون قراءة القراء السبعة متواترة والمسألة الثانية معرفة ما يعمل به من القراءات. معرفة ما يعمل به من القراءات. والمسألة الثالثة - [00:25:06](#) كونه قراءة الثلاثة احادا كون قراءة الثلاثة احدا وما يلحق بها وما يلحق بها. والمسألة الرابعة معرفة الشاذ من القراءة قال معرفة الشاذ من القراءات. والمسألة الخامسة معرفة ما يقرأ به من القراءات معرفة ما يقرأ به من القراءات. والمسألة السادسة - [00:25:41](#) شروط صحة القراءة القرآنية. شروط صحة القراءة القرآنية ولم يذكر المصنف حد هذه الانواع الثلاث. ولم يذكر المصنف حد هذه الانواع الثلاثة واما السيوطي في النقاية فقال واما السيوطي في النقاية فقال الاول السبعة في النقاية - [00:26:21](#) الاول السبعة والثاني الثلاثة. والثاني وقراءات الصحابة وقراءات الصحابة. والثالث ما لم يشتهر من قراءات التابعين ما لم يشتهر من قراءات التابعين. انتهى كلامه ملخصه. انتهى كلامه ملخصا وهذا بيان على وجه التقريب. بيان على وجه التقريب. لا يراد به حدود هذه - [00:26:58](#) الانواع لا يراد به حدود هذه الانواع وافاد في اتمام الدراية ما يعرف بها وافاد في اتمام الدراية ما يعرف بها انه قال في المتواتر ما نقله. قال في المتواتر ما نقله جمع - [00:27:38](#) يمتنع تواطؤهم يمتنع تواطؤهم على الكذب على الكذب. عن مثله هم الى منتهاه عن مثلهم الى منتهاه. انتهى كلامه. ومعنى قوله يمتنع تواطؤهم اي اتفاهم. اي اتفاهم. فيبعد ان يتفقوا - [00:28:04](#) على خبر كاذب فيبعد ان يتفقوا على خبر كاذب واما الاحاد فقال فيه ما لم يصل الى هذا العدد مما صح سنده مما فقال فيه ما لم يصل الى هذا العدد مما صح سنده. انتهى كلامه. اي ما لم يصل الى - [00:28:35](#) جمع المتوافي ما لم يصل الى جمع المتواكب. فمراده بالعدد الذي لم يوصل اليه هو الجمع الكثير فمراده بالعدد الذي لم يوصل اليه والجمع الكثير الذي يكون في المتواتر واما الشاذ فانه قال فيه ما لم يشتهر من قراءات التابعين ما لم - [00:29:06](#) يشتهر من قراءات التابعين لغرابته او ضعف اسناده. لغرابته او ضعف اسناده انتهى كلامه ثم قال وغالب الشواذ مما اسناده ضعيف وغالب الشواذ مما اسناده ضعيف وهذه الحدود التي ذكرها تبعا للقسم الثمانية التي سار - [00:29:36](#) عليها مقتديا باصله. وهو ما هو اصله لا اصل كلام السيوطي وهو تبعا لاصله وهو كتاب مواقع العلوم للبلقين. وهو كتاب مواقع العلوم للبلقين. ثم اشار الى رجوعه عن هذا. ثم اشار الى رجوعه عن هذا - [00:30:14](#) وانه صار الى الكلام المحرر الذي ذكره في كتاب الاتقان صار الى الكلام المحرر الذي ذكره في كتاب الاتقان. وهذا نصه فانه قال اكتبوا معي فانه قال قد تحرر لي منه ان القراءات انواع. وقد تحرر لي منه ان القراءات انواع - [00:30:51](#) الاول المتواتر وهو ما نقله جمع وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب. لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه. عن مثلهم الى منتهاه. وغالب قراءتك ذلك وغالب القراءات كذلك - [00:31:21](#) الثاني المشهور وهو ما صح سنده. وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر. ولم يبلغ درجة التواتر. ووافق العربية والرسم ووافق العربية والرسم واشتهر عن القراء واشتهر عن القراء. فلم يعد من الغلط ولا من الشذوذ - [00:32:04](#) فلم يعد من الغلط ولا من الشذوذ ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة. فرواه بعض الرواة منهم دون بعض. رواه بعض الرواة عنهم دون بعض عنهم دون بعض. الثالث الاحاد - [00:32:42](#) وهو ما صح سنده وخالف الرسم او العربية وهو ما صح سنده وخالف الرسم او العربية او لم يشتهر الاشتهر المذكور ولا يقرأ به ولا يقرأ به - [00:33:17](#) وقد عقد الترمذي في جامعه وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في في مستدركه لذلك بابا وقد عقد الترمذي في جامعه

المستدرکه لذلك بابا اخرج فيه شيئا كثيرا صحيح الاسناد. اخرج فيه شيئا كثيرا صحيح الاسناد - [00:33:47](#)

الرابع الشاذ وهو ما لم يصح سنده وهو ما لم يصح سنده من ذلك قراءة ملك يوم الدين ملك يوم الدين بصيغة الماضي بصيغة الماضي الخامس الموضوع الخامس الموضوع كقراءات الخزاعي كقراءات الخزاعي - [00:34:19](#)

وظهر لي سادس يشبهه. وظهر لي سادس يشبهه. من انواع الحديث وظهر لي سادس يشبهه من انواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه تفسير وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد ابن ابي وقاص. كقراءة سعد ابن - [00:34:59](#)

ابي وقاص وله اخ او اخت من امه. وله اخ او اخت من امه ان انتهى كلامه بتمامه واصل هذا التحرير هو لابن الجزري. واصل هذا التحريم لابن الجزري واعتد به السيوطي ورآه كافيا واعتد به السيوطي ورآه كافيا - [00:35:36](#)

فنقل كلامه ثم سبك صفوه فيما ذكرناه ثم سبك صفوة فيما ذكرناه وزاد عليه ما زاد. وفي هذه الانواع التي في هذه الانواع التي ذكرها ما يبين معاني ما ترجم به الناظم هنا من قوله المتواتر والاحاد - [00:36:15](#)

والشال وبيان هذه الجملة من كلام السيوطي المستخلصة من كلام لابن الجزلي ان القراءات تجيء باعتبار نقلها على انواع فالاول منها المتواتر وقد اشاروا اليه بكونه نقل جمع اي عدد كثير بلا حصر اي عدد كثير بلا حصر - [00:36:45](#)

ويلزم من هذا العدد امتناع التواطؤ على الكذب امتناع التواطؤ على الكذب فانه يبعد في عادة الخلق الجارية يبعد في عادة الخلق الجارية ان يجتمع كثير على امر يكذبونه. على امر يكذبونه - [00:37:28](#)

ويكون هذا في جميع طبقات نقله. ويكون هذا في جميع طبقات نقله. فحقيقة التواتر وجود عدد كثير في جميع الطبقات. وجود عدد كثير في جميع الطبقات ويسمى هذا تواتر الطبقة ويسمى هذا تواتر الطبقة وهو - [00:37:57](#)

عند القراء فكل طبقة نقلت فيها هذه القراءة بعدد كثير حتى انتهت الينا واطافتها الى واحد في طبقة ما لاشتهاره بها واطافتها الى واحد في طبقة ما لاشتهاره بها. لا انحصارها فيه. فاذا قيل - [00:38:30](#)

مثلا قراءة عاصم فاذا قيل مثلا قراءة عاصم لم يرد انه الناقل لها وحده يرد انه الناقل لها وحده بل المراد انه المشتهر بها حتى اضيفت اليه. انه المشتهر بها حتى اضيفت اليه - [00:39:07](#)

ان كان شاركه في طبقته عدد كثير. وان كان شاركه في طبقته عدد كثير ومن لم يدرك هذا منع التواتر في القراءات. بدعوى انها تضاف الى افراد من النقلة بدعوى انها تضاف الى افراد من النقلة لظنه - [00:39:32](#)

ان هذه الاضافة ان هذه الاضافة باعتبار نقلهم هم فقط. وهذا فان الاضافة لاشتهارهم بالنقل لانفرادهم به. لا اشتهارهم بالنقل لانفرادهم به وهذا موجود في كل طبقة الى يومنا هذا. وهذا موجود في كل طبقة الى يومنا هذا - [00:40:04](#)

فمن القراء الذين اشتهروا في الزمن الماضي الشيخ عبد الفتاح هنيدي رحمه الله وقد قرأ عليه اكثر من اربع مئة. والذين عرفوا ممن قرأوا عليه اخبروا بانهم لم يكونوا وحدهم في القراءة عليه. وانه كان متصديا للقراءة. فاذا اردت ان تعد من - [00:40:34](#)

تصل اسانيدهم الى هذا المقرئ لم تجد عددا يصل اصابع اليد الواحدة مع انه توفي سنة سبع وستين وثلاث مئة والف. فيدرك المرء بهذا معنى تواتر الطبقة. ومن مشاهير القراء عنه تلميذه - [00:41:16](#)

احمد عبد العزيز الزيات رحمه الله. وهو لم ينفرد به بل كان واحدا من عدد من المثنيين. لكن لم يبقى من تلاميذه ممن تسند القراءة اليهم سوى ثلاثة اشهرهم هو الشيخ الزيان. فيدرك المرء ان المقصود التواتر عند القراء تواتر - [00:41:46](#)

الطبقة بكون تلك القراءة منقولة في زمن ما بواسطة جمع كثير. لكن لا يبقى منهم ممن تصل تتصل قراءته الا الواحد بعد الواحد كالذي وقع في قراءة الائمة عشرة المشهورين - [00:42:14](#)

وقول السيوط وغالب القراءات كذلك اي غالب القراءات المعروفة عند الناس اي غالب القراءات المعروفة عند الناس. وهي قراءة العشرة. وهي قراءة العشرة. واما النوع الثاني وهو المشهور وهذا زائد عما ذكره السيوطي نفسه في النقاية والناظم تبع له فان - [00:42:38](#)

اشار اليه بكونه ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر. ووافق العربية والرسم. واشتهر عن القراء. وبعبارة اقرب فاشكروا وما صح سندا

عن كثير ما صح سندا عن كثير ولم يبلغ - [00:43:16](#)

حد التواتر ولم يبلغ حد التواتر ووافق العربية والرسم. ووافق العربية والرسم. ومرادهم بموافقة العربية اي كونه جاريا على قواعد العرب في كونه جاريا على قواعد العرب في كلامهم ولو بوجه غير مشهود ولو بوجه غير مشهور. اي بان يكون اكثر العرب -

[00:43:46](#)

لا خلاف هذا اي بان يكون اكثر العرب على خلاف هذا. لكن يأتي على لغة قليلة لكن يأتي على لغة اخرى قليلة. ومرادهم بموافقة

الرسم موافقة افقطوا كتابة القرآن. موافقة كتابة القرآن - [00:44:35](#)

فالكتابة تسمى رسما. فالكتابة تسمى رسبا باعتبار كونها اثرا. باعتبار كونها اثرا ويقال له الخط. ويقال له ويقال له الخط وكتابة القرآن

ذات قواعد تختص بها. ذات قواعد تختص بها - [00:45:05](#)

لابد ان يكون موافقا لكتابة القرآن في المصحف. لابد ان يكون موافقا لكتابة القرآن في مصحف واما النوع الثالث وهو الاحاد فقد ذكر

السيوطي انه ما صح سنده وخالف الرسم او العربية - [00:45:35](#)

او لم يشتهر الاشتهر المذكورة وبعبارة الخص وما صح سندا ولم يجتهد. ما صح سندا ولم يشتهر. او خالف الرسم او العربية او خالف

الرسم او العربية. فيكون سنده صحيحا - [00:46:08](#)

لكن لم يروه عدد كثير تحصل بهم الشهرة فضلا عن التواتر. فرواه عدد قليل. لا تكون بهم القراءة مشهورة او يكون مع صحة اسناده

مخالفا للرسم او مخالفا العربي واما النوع الرابع وهو الشاذ - [00:46:38](#)

فذكره السيوطي بقوله وهو ما لم يصح سنده. اي اذا كان سنده ضعيفا فيقال شاذ فيقال فيه شاذ والخص من هذا ان القراءة الشاذة

هي ما اختل فيها شرط من شروط صحة القراءة. ما اختل فيها - [00:47:09](#)

شرط من شروط صحة القراءة. فهذا المعنى هو الذي استقر عليه الامر عند القراء قال ابن الجزري بعد ذكر شروط القراءة الصحيحة

وستأتي وحيثما يختل ركن اثبتي شذوذه لو انه في السبعة. وحيثما يختل ركن اثبتي شذوذه لو انه في السبعة. اي اذا - [00:47:45](#)

لاختل ركن من اركان القراءة الصحيحة ويراد بالركن هنا الشر فانه حينئذ يكون شاذا وقد يطلق الشذوذ عندهم ويريدون به الخارج

عن القياس الخارج عن القياس المعروف الخارج عن القياس المعروف - [00:48:21](#)

فلا يتعلق بصحة القراءة حينئذ. فلا يتعلق بصحة القراءة حينئذ فقد تجد في قراءة من القراءات العشر عند احد من المتكلمين في هذا

الفن قولهم بعدها وهذه قراءة شاذة. يريد بها خروجها عن القياس المعروف في لغة - [00:48:54](#)

العرب يريد بها خروجها عن القياس المعروف في لغة العرب باعتبار قاعدة من قواعدها. باعتبار قاعدة من من قواعدها في كلامها

باعتبار قاعدة من قواعدها في كلامها. نبه الى هذا البلقيني في مواقع - [00:49:28](#)

نبه الى هذا البلقيني في مواقع العلوم. واما النوع الخامس وهو فترك السيوطي بيانه باعتبار شهرة هذا اللفظ اصطلاحا. فالموضوع

هو المختلق المكذوب فالموضوع هو المختلق المكذوب ومنه قراءات ابي الفضل محمد ابن جعفر الخزاعي قراءات ابي الفضل محمد

ابن جعفر الخزاعي - [00:49:48](#)

التي وضعها على ابي حنيفة التي وضعها على ابي حنيفة ومنها انما يخشى الله من عباده العلماء. انما يخشى الله من عباده العلماء

برفع الاسم الاحسن ونصب العلماء وهذا الكتاب الذي صنفه في قراءة ابي حنيفة مكذوب موضوع لا يصح. وتوجد نقول منه مبددة -

[00:50:25](#)

في كتب القراءات والتفسير واما النوع الثالث الذي ظهر له زيادة على ما اورده ابن الجزري فهو شبيه عنده بالحديث المدرج وهو ما

زيد في لفظ الحديث وليس منه ما زيد في لفظ - [00:51:04](#)

في الحديث وليس منه. وحده بقوله وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير ما زد في القراءات على وجه التفسير فاذا اريد ان

يجعل له اسم قيل المدرج من القراءات المدرج من - [00:51:29](#)

قراءات وهذا النوع وفق ما استقر عليه تصرف المصنفين يرجع الى ايش الشاذ يرجع الى الشاذ. انه يرجع الى القراءة الشاذة. لانه

يخالف رسم المصحف. لانه انه يخالف رسم المصحف - [00:51:57](#)

والمراد بمخالفة رسم المصحف التي يدور ذكرها هنا في هذا الفن مخالفة المرسوم في المصاحف العثمانية مخالفة في المصاحف العثمانية. فاذا كان في بعضها دون بعض لم يكن من هذا. فاذا كان في بعضها دون - [00:52:25](#)

بعض لم يكن من هذا. فان المصاحف التي كتبها عثمان واختلف في عددها قيل اربعة وقيل خمسة وقيل ستة وقيل سبعة وقع في رسمها في مواضع منها اختلاف يسير كآخر سورة الشمس - [00:52:53](#)

ولا يخاف عقبها فلا يخاف عقبها. فالفاء والواو. وكذلك وقع في غير هذا الموضوع من ما اختلفت فيه المصاحف العثمانية اختلافا يسيرا فهذا الاختلاف المنقول في المصاحف العثمانية لا يندرج في ما يتعلق بمخالفة المرسوم لانه يكون موافقا - [00:53:17](#)

لمرسوم في مصحف عثماني وانما المراد الخارج في رسمه عن المصاحف العثمانية كلها. الخارج في عن المصاحف العثمانية كلها. اذا تبين هذا فان المصنف في هذه الجملة بين كما تقدم كم مسألة؟ ست مسائل. فاما المسألة الاولى وهي - [00:53:47](#)

كون قراءة القراء السبعة متواترة فاشار اليها بقوله والسبعة والقراء ما قد نقلوا فمتواتر. والسبعة القراء ما قد نقلوا فمتواتر اي ان القراءات السبع المنقولة عن قراءها المشهورين وهم نافع - [00:54:17](#)

وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي تعد متواترة. وهم نافع وابن كثير وابو عمر ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي تعد متواترة قال البلطيني في مواقع العلوم ما قرأوه من الحركات والحروف. ما قرأوه من القراءات - [00:54:51](#)

اي انك ما جاء في القراءات السبع المروية عن قرائها السبعة في حركاته او حروفه فهو متواتر قال السيوطي في النقاء عند هذا الموضوع قيل الا ما كان من قبيل الادي. قال - [00:55:35](#)

لضيوف النقاية عند هذا الموضوع قيل الا ما كان من قبيل الادي. كالمد والامالة كالمد والامالة وتخفيف الهمزة. وتخفيف الهمزة وهذا القول هو لابن الحاجب وهذا القول هو لابي عمرو ابن الحاجب - [00:56:05](#)

فانه زعم ان ما كان متعلقا بالاداء دون الحركات والحروف مما ذكرناه كالمد والامالة وتخفيف الهمزة لا يكون متواترا. ورده ابن الجزري بانه لم قدمه احد بهذا القول ورده ابن الجزري بانه لم يتقدمه احد بهذا القول. ووافقه السيوف - [00:56:35](#)

ووافقه السيوطي. واحسن من هذا ما ذهب اليه البلقيني في مواقع العلوم. واحسن من هذا ما ذهب اليه البلقيني في مواقع العلوم. من ان التواتر يتعلق باصولها انواعه من ان التواتر يتعلق باصولها لا انواعها. اي ان اصل المد والايما - [00:57:10](#)

التي تخفيف الهمزة وغير ذلك من اصول القراءة يكون متواترا. واما بعض الانواع التي ترجع الى هذه الاصول فقد لا تكون متواترة. فقد لا تكون متواترة وهذا قول حسن وهذا قول حسن لكن لا يضطرر في جميع - [00:57:40](#)

الانواع لكن لا يطرد في جميع الانواع. وانما في اشياء يسيرة منها وانما في اشياء منها كما ذكر السيوطي تبعا ابن الجزري عند مثال المشهور انه ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة - [00:58:10](#)

كما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة. فرواه بعض الرواة منهم دون بعض. فرواه بعض الرواة منهم دون بعض كالحلف المنقول عن عاصم براويين في ضعف وضعف وضعفا في سورة - [00:58:40](#)

الروم الله الذي خلقكم من ضعفه. الاية فمثل هذا يمكن القول بان الاختلاف فيه من قبيل المشهور. وان كان اصل قراءة عاصم براويي حفص وشعبة هي طاعة متواترة. وهذا غير ممتنع فانهم قد يحكمون بالشذوذ - [00:59:05](#)

على شية مروى عن احد السبعة. كما تقدم قول ابن وحيثما يختل ركن اثبت شذوده لو انه في السبعة. ومنه المنقول في بعض الطرق في قراءة ابي عمرو ابن العلاء لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من - [00:59:35](#)

فهذه القراءة هي منقولة في بعض الطرق في قراءة الامام ابي عمرو للعلاء وهو احد القراء السبعة. لكن هذه القراءة لا تعد من المتواتر عنه اتعد من المتواتر عنه والمسألة الثانية - [01:00:05](#)

معرفة ما يعمل به من القراءات. واليه اشار بقوله وليس يعمل بغيره في الحكم ما لم يجري مجرى التفاسير والا فادري. وليس يعمل بغيره في الحكم ما لم يدري مجرى التفاسير والا فادري - [01:00:37](#)

وفيه بيان ما يعمل به وهو نوعان احدهما المتواتر والاخر غير المتواجد. والاخر غير المتواتر فاما المتواتر فيعمل به مطلقا. فاما المتواتر فيعمل به مطلقا واما غيره فان جرى مجرى التفسير عمل به. فان جرى مجرى التفسير - [01:01:07](#)

عمل به وان لم يجري مجراه ففيه قولان. وان لم يجري مجراه ففيه قولان. اي ان اهل العلم مطبقون على العمل بالقراءة المتواترة. واما القراءة المتواترة فاذا كانت جارية مجرى التفسير. كالنوع السادس الذي ذكره وهو النوع السادس الذي ذكر - [01:01:52](#)

وهو النوع السادس الذي ذكره السيوطي. فانه يعمل به. فان لم تكن من هذا النوع ففيها احدهما انه يعمل بها ايضا يعمل بها ايضا. والاخر انه لا يعمل بها والاخر انه لا يعمل بها. وزاد السيوطي في النقاية وزاد - [01:02:28](#)

السيوطي في النقاية فان عارضها خبر مرفوع قدم. فان عارضها خبر مرفوع انتهى كلامه اي اذا عارض القراءة غير المتواترة اي اذا عرض القراءة غير المتواترة مما لم يجد تفسيراً خبر مرفوع قدم الخبر المرفوع. قدم الخبر المرفوع على هذه - [01:02:58](#)

القراءة التي لم تجري مجرى التفسير. فيعمل به وتترك. وزاد البلقيني بعده وزاد البلطيني بعد هذا الكلام وان عارضها قياس ففي العمل بها قولان. فان عارضها قياس ففي العمل بها قولان. فانزلوا قراءة الصحابة منزلة خبر واحد - [01:03:28](#)

منزلة خبر فانزلوا قراءة الصحابة منزلة خبر الواحد. اي ان تلك طاعة التي لم تتواتر ولم تجري مجرى التفسير اذا عارضها قياس ففي العمل بها ثم بين ان هذا التصرف من اهل العلم من الشافعية وغيرهم جعلهم ينزلون قراءة - [01:03:58](#)

الصحابة منزلة خبر واحد منزلة خبر واحد اي الخبر المنقول احاداً دون دون والى هذه الجملة المتأخرة اشار الناظم بقوله قولين ان وهو المرفوع قدمه ذا القول هو المسموع. قولين ان عارضه المرفوع قدمه ذا القول هو - [01:04:28](#)

المسموع واما المسألة الثالثة وهي كون قراءات القراء الثلاثة احاداً وما يلحق بها فاشار اليه بقوله والثاني لا حاد كالثلاثة تتبعها قراءة الصحابة اي ان قراءة الثلاثة وهم الباقر من العشر - [01:05:02](#)

تارة وهم الباقر من العشرة. بعد السبعة بعد السبعة تعد احاداً وهؤلاء هم من ابو جعفر المدني ويعقوب ايش؟ الحضرمي وخلف العاشر. وهؤلاء هم ابو جعفر المدني. ويعقوب ويعقوب الحضرمي وخلف العاشر. فقراءة هؤلاء عند جماعة تعد - [01:05:35](#)

عاداً لم تتواتر وممن شهر بذلك وممن شهر بهذا القول النووي في التبيان السبكي في جمع الجوامع او غيره. في جماعة اخرين. والذي استقر عليه العمل ان قراءة الثلاثة متواترة ايضا. والذي استقر عليه العمل ان قراءة الثلاثة - [01:06:14](#)

ايضا ونصره ابن الجزري في مواضع من كتبه صارت القراءات الثلاث من المحكوم بتواترها. لكن الفرق بين وبين السبعة ان السبعة متواترة اجماعاً واما قراءة الثلاثة ففيها خلاف طال ثم استقر العمل على القول بتواتر هذه القراءات الثلاث - [01:06:55](#)

وصارت قراءة السبعة في المشهور مضمونه من طريق الشاطبية هو قراءة الثلاثة في المشهور بمضمونه القراءة من طريق الدرّة وكلاهما مجموعان مع الزيادة عليهما في طيبة النشر. وطيبة النشر هي في قراءات العشر - [01:07:35](#)

لكن بوجوه اكثر وازيد مما في الشاطبية. والدرّة فكما قال صاحبها فهي زها الف طريق تجمع واما قراءات الصحابة التي الحقت بها وذلك بجعلها حاداً فالمراد بها ما لا يرجع الى قراءة العشر ما لا يرجع الى قراءة العشر - [01:08:05](#)

فعدت احاداً لانها لم تتواتر. لانها لم تتواتر. وان صح اسنادها عنه. وان صح اسنادها عنهم فقد تجد القراءة صحيحة عن الصحابي لكن لم تتواتر. فيقال في هذا فانها قراءة احاد فيقال فيها قراءة احاد - [01:08:41](#)

واما المسألة الرابعة وهي معرفة الشاذ فاشار اليها بقوله والثالث الشاذ الذي لم يشتهر مما قرأه التابعون وثالث الشاهد الذي لم يشتهر مما قرأه التابعون واستطر. اي ان القراءة الشاذة - [01:09:11](#)

له هي ما لم يشتهر من قراءات التابعين. من قراءات التابعين. مما سطر عنه اي كتب وحفظ عنه مما صدر عنهم اي مما كتب وحفظ عنهم وتقدم ان القراءة الشاذة هي القراءة ايش؟ التي اختل فيها ركن من اركان - [01:09:34](#)

او من شرط من شروط صحة القراءة. هي القراءة التي اختل فيها شرط من شروط صحة القراءة. فاذا اختل شيء من شروط الثلاثة لا في ذكرهم الاتي ذكرها فانها تسمى قراءة شاذة. وان كانت صحيحة - [01:10:01](#)

حتى الاسناد فانه لا يفترض ان الشاذ ضعيف الاسناد وانما كما ذكر السيوطي ان غالب الشواذ مما اسناده ضعيف. وقد يقع الشاذ

باصح الاسانيد ومنه ما ثبت في الصحيحين من قراءة ابن مسعود وابي الدرداء رضي الله عنهما في سورة الليل والذكر - [01:10:21](#) ايها الاني والذكر والاني. فهذه القراءة وفق القواعد المستقرة يقال عنها انها قراءة شادة لماذا لمخالفتها رسم المصحف فان رسم المصحف فيها وما خلق الذكر والاني. فلما جاءت في قراءتهما والذكر والاني مخالفة للرسم حكم عليها بالشذوذ - [01:10:48](#) من غير منافاة كونها صحيحة واصطلاحات اصحاب الفنون مختلفة. فالشاذ باعتبار ما استقر عليه العمل عند المحدثين في اصطلاحه ان يكونوا ضعيفا يكون ضعيفا. واما عند القراء فقد تكون القراءة صحيحة الاسناد بل - [01:11:22](#) اصح الاسانيد لكن يقال فيها قراءة شادة. واما المسألة الخامسة وهي معرفة ما يقرأ به من القراءات فاشار اليها بقوله وليس يقرأ بغير الاول وليس يقرأ بغير الاول. اي لا يقرأ في الصلاة - [01:11:46](#) بغير ايش المتوازن في غير المتواتر وهو عنده قراءة السبع وهو عنده قراءة السبع واما باعتبار لما استقر عليه الامر فهي قراءة العشرة. فقراءة العشرة العشرة تعد متواترة. فيقرأ بها. في الصلاة - [01:12:15](#) وينبه الى امرين يتعلقان بهذا احدهما ان الاولى موافقة القراءة في الصلاة بقراءة العامة. اي قراءة اهل البلد فاذا وجدت في كلام القراء قراءة العامة اي قراءة الكثير ومنهم اهل البلد. فاذا كان اهل البلد يقرأون - [01:12:44](#) رواية حفص عن عاصم قرأ الامام بها. واذا كانوا يقرأون برواية غرس عن نافع قرأ بها وهكذا في غيره فالاصل موافقة الناس ولا يستثنى من هذا الا اذا وجد الداعي الى ذلك. كرجل عرف بعلم القراءات ويقصده - [01:13:15](#) تأتي عنده طلاب هذا العلم طالبا واما مساجد المسلمين العامة فيقرأ بها القارئ بالعشر بما يقرأ به اهل البلد لان مخالفتهم في القراءة يقع بها التشويش عليهم. وربما ساء ظنهم بالقارئ. من انه يعبث بالقرآن - [01:13:41](#) او توهموا شيئا من سوء في نقل القرآن او توهموا شيئا من سوء في نقل القرآن وهما مفسدتان عظيمتان تفوقان مصلحة القراءة قراءة الغير المشهورة في البلد. واما ما في ترجمة مفتي البلاد النجدية العلامة عبد الله - [01:14:14](#) ابن عبدالرحمن ابا بطين من انه كان يقرأ في صلاة العشاء كل ليلة برواية من روايات القراءات السبع فهذا باعتبار انه مقتدى به قد بلغ الرئاسة في العلم. فهذا يصدر عنه الناس بالرضا. اما من - [01:14:45](#) لم يبلغ هذه الرتبة فالناس لا يحسنون الظن به ولا بقراءته. كرجل قرأ في بلد من بلدان العجم برواية ورش عن نافع في سورة الفاتحة فقال ملك يوم الدين. وهم يقرأون ما لك يوم الدين - [01:15:05](#) فلما فرغ من صلاته وانفتل اليهم واذا هم امام وجهه من شدة غضب ورموه بالعبث في القرآن. فقال لهم وقد اسقط في يده هذه قراءة. فقالوا بلسان الجاهل الاعمى ايضا يعني قرآنيين يقولون يعني قرآنيين يعني هو فاهمه لما قراءة ان هناك قرآن - [01:15:34](#) قرآن اخر غير القرآن الذي يقرأون به والامر الثاني ان المرء اذا قرأ برواية لامام في صلاة لم يجمع اليها غيرها لم يجمع اليها غيرها. فان من المقطوع به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ هكذا - [01:16:07](#) ومحل هذا في الحرف في الموضع الواحد. كأن يقرأ في صلاته فيقول ملك يوم الدين ما لك يوم الدين او ان يكون ملك ما لك يوم الدين. وهذا يفعله بعض الائمة في صلاة التراويح - [01:16:35](#) فتجده يريد ان يقرب السامعين فهو يجيء الى حرف من الى كلمة من الكلمات القرآنية فيها وجوه باعتبار الاصول او الفرش فيأتي بها هكذا منوعة فسمعت قارئاً يقرأ في صلاة التراويح فيقول وبدخلتهم يوقنون وبذا - [01:16:55](#) اخرتهم يوقنون يوقنون يأتي بها عن ورش لهذه الوجوه الثلاثة هذا عبث لا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم وان نقلت عنه القراءات لكن لم تنقل عنه قراءتها مجموعة في موضع واحد - [01:17:25](#) واما جمعها مع اختلاف الموضع فهذا من جنس السنن المتنوعة. فهذا من جنس السنن المتنوعة كمن قرأ مثلا في سورة الفاتحة فقال ما لك يوم الدين وهي لعاصم الكسائي من السبعة. ثم قال في نفس قراءة الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم - [01:17:49](#) بالسين في كلمة الصراط وهي لقبيل عن ابن كثير. فتكون الاية السابقة قرأها بغير قراءة بغير قراءة من كثير من رواية قبيل. ثم هنا قرأ بقراءة ابن كثير برواية القبيل. فهذا في اصح - [01:18:26](#)

القولين يجوز. لانه من العمل بالسنة المتنوعة. في مواضع مختلفة. ولا يلزمه ان يقرأ برواية واحدة في صلته. لكن كما تقدم اذا كان يصلي امام فانه يقرأ بالقراءة المشهورة التي عليها اهل البلد. ويترك الاغراب عنه. فان - [01:18:46](#)

من اعظم ما يحمل على طلب الاشتهار هو الدخول في الغرائب. فمن الناس من اذا اتقن شيئا من العلم في القراءات او غيرها شرع يغرب عن على الناس. ومن تتبع الغرائب طاع علمه وربما ضاع دينه - [01:19:16](#)

فالامر كما قال الامام مالك العلم المشهور العلم المشهور يعني ان الشيء الذي ينفع وينبغي ان يعتنى به هو المشهور الذي عليه الناس ويحتاجه الناس. وما عدا ذلك فيجتنب وينشأ من هذا التكبر - [01:19:40](#)

ومن ادواء اصحاب العلوم الكبر في القراء. فان عامة العلوم اذا اخذت عن على غير وجهها اظهرت عللا على اصحابها ومن العلل التي تظهر على من فسدت مقاصده في علم القراءات غالبا الكبر. فتجده يزدرى الناس - [01:20:05](#)

ويخطئ قراءتهم. ومن مارس القراء علم انه لو جاء بمجيد يقرأ على مجيد خرج عليه خطأ ولو عكس الامر فقرأ هذا على هذا على هذا لافرج عليه خطأ فالمرء ينبغي له ان يلاحظ ان هذه العلوم ينبغي ان تحمله على الانكسار لله سبحانه وتعالى - [01:20:32](#)

الحذر من الوقوع في الكبر ومن مداخلة بالنسبة لهذه الصنعة هو الولوج بالغرائب بان تقرأ في صلاة الناس بغير القراءة المعروفة عندهم. واما المسألة وهي شروط صحة قراءة القرآنية فاشار اليها بقوله - [01:21:02](#)

وصحة الاسناد شرط ينجلي له كشهرة الرجال ضبط وفاق لفظ العربي والخطي ونص عبارته ونص عبارة السيوط في النقاية وشرط القرآن صحة السند وموافقة العربية صحة السند وموافقة العربية و الخط. و اشار الى هذه - [01:21:32](#)

الشروط الثلاثة ابن الجزري في طبية النشر فقال وكل ما وافق وجه نحوي وكان الرسم احتمالا يحوي وصح اسنادا هو القرآن. فهذه الثلاثة الاركان وكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالا يحوي وصح اسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة - [01:22:05](#)

كانوا واشرت اليها ببيت واحد في نعت الدرجات. فقلت مصححا وحاويا للرسم موافقا للنحو عند الحكم مصححا وحاويا للرسم موافقا للنحو عند الحكم. فشروط صحة القراءة ثلاثة. اولها صحة الاسناد - [01:22:35](#)

صحة الاسناد و اشار الى ما يفيد الصحة بشهرة الرجال وضبطهم بشهرة الرجال وضبطهم وقال السيوطي في النوايا عند هذا الشرط وقال السيوطي في النقاية عند هذا الشرط باتصاله وثقة رجاله - [01:23:05](#)

باتصاله وثقة رجاله وضبطهم وشرطهم. وضبطهم وشهرتهم كلامه ومدار صحة السند على ايش عدالة النقلة وضبطهم مع اتصالهم. عدالة النقلة وضبطهم مع اتصالهم فهو يفتقر الى هذه الامور الثلاثة وهو يفتقر الى هذه الامور الثلاثة - [01:23:30](#)

عدالة الناقل وضبطه واتصال السند واتصال السند واما الشرط الثاني وهو موافقة العربية المراد بها كما ما تقدم كونه جاريا على قواعدهم في الكلام. ولو بوجه من وجوهه ولو بوجه من - [01:24:13](#)

وجوهه غير مشهور غير مشهور واما الشرط الثالث وهو موافقة الخط فالمراد به كما تقدم موافقة رسم المصحف. موافقة رسم المصحف. فاذا وجدت هذه الشروط كانت القراءة صحيحة. واذا اختلف واحد منها فان القراءة - [01:24:43](#)

حينئذ لا تصح وتكون قراءة شاذة وتكون قراءة شاذة وقد استقر الامر بالنسبة لاحكام القراءات ان القراءات قد استقر الامر بالنسبة لاحكام القراءات ان القراءات نوعان. احدهما قراءات - [01:25:12](#)

قراءات متواترة. وهي ايش القراءات العشر. وهي القراءات العشر. عن الائمة العشرة. يعني الائمة العشرة. وهم نافع وابن كثير وابو عمرو ابن عامر عاصم حمزة الكسائي وابو جعفر ويعقوب وخلف العاشر. وهذا الترتيب ملاحظ عند القراء. وهذا الترتيب ملاحظ عند - [01:25:42](#)

الآخر قراءات شاذة قراءات شاذة وهي ما خرج عندي العشا وهي ما خرج عن العشرة وهي ما خرج عن العشرة واشهرها قراءة الرابع واشهرها قراءة الرابعة المقروء بها من طريق الفوائد المعتبرة للمتولي. المقروء بها من طريق الفوائد المعتبرة للمتولي - [01:26:20](#)

وهم من ابن محيصة ها والاعمش والحسن البصري ها ارفع صوتك قلناها الاعمش القعقاع ابو جعفر هذا ها قال يزيد هو البيهقي البيهقي فهذه القراءة الرابعة وان كان معنى الشذوذ فيه بحث ليس هذا محل - [01:26:55](#)

لكن هذا باعتبار المستقر هذا باعتبار المستقر والا في ففي طيبة النشر حتى يؤهلوا لجمع الجمع ايش بالسبع بالعشر ايش بالعشر او اكثر او بالسبع. حتى يؤهلوا لجمع الجمع في العشر او اكثر او بالسبع. اكثر من العشر يعني كم تكون - [01:27:46](#)

فوق العشرة يعني تكون فوق العشر ومع ذلك يقع القراءة فيها لكن استقر الامر على ان القراءة التامة تكون بالعشر المتواترة. واما ما زاد على ذلك وهي قراءة الاربعة. خاصة فانه يقرأ بها ببعض - [01:28:16](#)

القرآن في الجمع ثم يقرأ تقرأ حروفها حرفا حرفا باعتبار الاختلاف فيها وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب وانبه الى ان يوم الجمعة سيكون يوم علمي نشرح فيه ثلاثة متن من المتون التي قررت في المستوى الثاني من اصول - [01:28:36](#)

علم وهي قصيدة في السير الى الله والدار الآخرة والباقيات الصالحات والخلاصة الحسنة وسيكون ذلك بعد العصر والمغربي والعشاء. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين

- [01:29:03](#)